التحريمة مراده ان نصبها على التمييز لانه اسم نكرة بمعنى من قوله بان يكونا باتيين تحريمتهما على تحريمة الامام قال الشيخ الشلبي ويضف بالشركة آخران يكون احدهما اماما للآخر فيما يؤديه او يكون لهما امام فيما يؤديانه تحقيقا او تقديرا حتى يشمل الشركة بين الامام والماموم فان محاذات المرأة مفسدة صلاته انتهى قوله لوجود الشركة تحريمة لانهما بنيا تحريمتهما على تحريمة الامام اداء لان الخ كذا بخط المؤلف والصواب واداء كما في بعض النسخ لان المراد البناء الاشتراك في كل من التحريمة والاداء قوله وحاذته فيما يقتضيان بان كانت بينهما فرجة متسعة بحيث يقوم معها المحاذات قبل القضاء ثم قرب المرأة منه عند القضاء فضاقت الفرجة بحيث تحققت بينهما المحاذات المفسدة لا تفسد صلاته قوله ولو اقتدى في الركعة الثانية ثم احدثا الى آخر المسألة قال في البحر هذا بناء على ان اللاحق المسبوق يقضي اولا ما لحق فيه ثم ما سبق به وهذا عندنا فرظاهر وعندنا وان صح عكسه لكن يجب هذا فيما عتباره تفسد انتهى قوله ينتظر فان حاذته في الاولى او الثانية الى قوله وان حاذته في الثالثة والرابعة هذا مبني على انهما راعيا الترتيب في الصلاة بحيث لم يقرأ في الاولى او الثانية لكونهما خلف الامام حكما وقرأ في الثالثة والرابعة لكونهما فيهما مسبوقين لكن رعاية الترتيب في مثله عندنا ليس بواجب خلافا لزفر كما صرح به صاحب مجمع البحرين فيما اذا ادرك ثم نام ثم استيقظ والامام في الصلاة والظاهر عدم الفرق بين مسألة النوم ومسألة سبق الحدث في عدم وجوب الترتيب

وح فلو عكسا فقضيا ما فاتهما اولا بان قرأ في الاولى والثانية اللتين هما الاولى والثانية للامام ايضا ولم يقرأ في الثالثة والرابعة لكونهما خلف الامام حكما انعكس الحكم فان جازته في الاولى والثانية لا تفسد والا فسدت كذا في الفوائد القرشية وقال في النهر ثم لا يخفى ان في كما ذات اللاحق المسبوق تفصيلا فانهما لو اقتديا به في الثالثة وذكر كما ذكر العيني ثم قال وهذا احد المواضع التي خالف فيها اللاحق المسبوق ومنها لو نسي القعدة الاولى اتى بها المسبوق لا اللاحق ومنها لو ضحك الامام او احدث عمدا في موضع السلام فسدت صلاة المسبوق وفي اللاحق روايتان والاصح عدم الفساد ومنها لو قال الامام بعد فراغه من الفجر كنت محدثا في العشاء فسدت صلاة المسبوق وفي اللاحق روايتان ومنها لو علما بعد الفراغ مخالفة تحريمهما لتحريمة الامام فسدت صلاة المسبوق وفي اللاحق روايتان وكذا لو خرج وقت الجمعة ومنها لو تذكر المسبوق فائتة عليه فسدت صلاته وفي اللاحق روايتان وكذا لو كانا متيممين فرأيا ماء اما لو انتقضت مدة مسحهما فسدت صلاتهما اتفاقا وكذا لو خرج وقت الفجر او العيد ومنها لو طلعت الشمس في الفجر فسدت في المسبوق لا في اللاحق على الاصح ومنها لو تحول رأيهما بعد فراغ الامام فسدت في اللاحق دون المسبوق ومنها لو تذكر الامام فائتة بعد فراغه لا تفسد صلوة المسبوق والاظهر في صلوة اللاحق الفساد كما في القنية انتهى قوله في مكان واحد قال في النهر في مكان في موضع نصب على الحال مسحة خرج به ما اذا اختلف كما اذا كان على

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)